

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 952

السنة 41

15 يونيو 1999

المحتوى

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

• نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|---------------|
| 331 | قرار رقم 494 ، يقضي بطرد دركيين متدربين | 18 يوليو 1996 |
| 331 | قرار رقم 409 . يقضي بمنح شهادة العلوم العسكرية | 22 مايو 1999 |
| 331 | قرار رقم 414 . يقضي بمنح شهادة تطبيقية في الإدارة | 22 مايو 1999 |
| | قرار رقم 415 ، يقضي بمنح درجة طبيب متخصص بأمراض النساء والولادة مقدمة من مركز | 22 مايو 1999 |
| 331 | الاستطباب الجامعي الرباط (المغرب) | |
| 331 | قرار رقم 453 . يتضمن تعيين مجلس للتأديب | 02 يونيو 1999 |

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

• نصوص مختلفة

- 332 مقرر رقم 341 يقضي بتسييم تلميذ مفوض شرطة. 22 مايو 1999

وزارة المالية

• نصوص مختلفة

- 332 مقرر رقم 339، يتضمن تسوية الوضعية الادارية لموظف كان في حالة تكوين. 22 مايو 1999
 332 قرار مشترك رقم 421 يتضمن تحويل بعض الوكلاء المحاسبين. 23 مايو 1999
 333 قرار رقم 443. يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المكتب الدولي للشغل 02 يونيو 1999

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

• نصوص مختلفة

- 333 مقرر رقم 334 يقضي بتعيين اعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد (م و ب م ص) 22 مايو 1999

وزارة المعادن والصناعة

• نصوص مختلفة

- 333 مقرر رقم ت 438. يقضي بالترخيص في انشاء مخبزة لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط. 29 مايو 1999
 334 مقرر رقم ت 439. يقضي بالترخيص في إقامة بعض المخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط. 29 مايو 1999
 334 مقرر رقم ت 440. يقضي بالترخيص في إنشاء مخبزة لانتاج ومشتقاته في نوانيبو 29 مايو 1999

وزارة التنمية الريفية والبيئة

• نصوص مختلفة

- 335 مقرر رقم ت - 591 يقضي باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى باكوا/بوكي/البراكنة 22 نوفمبر 1997
 335 مقرر رقم 433 يمنح اعتماد مؤسسة انتاج البذور والشتلات 26 مايو 1999
 335 مقرر رقم 346 يقضي بتسوية تكوين موظف 01 يونيو 1999

وزارة التهذيب الوطني

• نصوص تنظيمية

- 335 مقرر رقم ت 443 يقضي بانشاء بطاقة مهنية لمفتشي التعليم الثانوي والفني. 31 مايو 1999

• نصوص مختلفة

- 335 مقرر مشترك رقم ت 444 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "العلم والحياة" 31 مايو 1999
 336 مقرر رقم 351 يقضي بتعيين موظفة بمشاريع الدعم. 02 يونيو 1999

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

• نصوص مختلفة

- 336 مقرر رقم 327 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لبعض الاساتذة 20 مايو 1999
 336 مقرر رقم 333 يقضي بتصحيح وضعية بعض الموظفين. 22 مايو 1999
 336 مقرر رقم 360 يقضي بتعيين مهندس متدرب. 02 يونيو 1999

3 - إشارات

4 - إعلانات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 494 صادر بتاريخ 18 يوليو 1996 يقضي بطرد
دركيين متدربين

المادة الأولى . - يطرد الدركيان المتدربان التاليان اسماهما
ورقماهما الاستدلاليان ويحدد تاريخ الشطب عليهما وذلك
اعتبارا من فاتح مايو 1996

عبد الحي ولد زيد ، 3519 ، أعزب ، سنتان

حمادي ولد أحمد ، 3531 ، أعزب ، سنتان

المادة 2 . - شيزود هذان العسكريان كل فيما يعنيه بوثيقة
نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حقهما من مكان اقامتهما
الى محل اكتتابهما.

المادة 3 . - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 409 ، صادر بتاريخ 22 مايو 1999 . يقضي بمنح
شهادة العلوم العسكرية

المادة الأولى . - تمنح افاذة الاجازة في الامراض الباطنية
للطبيب العقيد فال عاليون بابكر الرقم الاستدلالي 74226
وذلك اعتبارا من 1998/02/25.

المادة 2 . - يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 414 ، صادر بتاريخ 22 مايو 1999 ، يقضي بمنح
شهادة تطبيقية في الادارة

المادة الأولى . - تمنح شهادة تطبيقية في الادارة للقيب
سوماري تمبو الرقم الاستدلالي 81620 وذلك اعتبارا من 23

نيسو 1998

المادة 2 . - يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 415 . صادر بتاريخ 22 مايو 1999 . يقضي بمنح
درجة طبيب متخصص بأمراض النساء والولادة المقدمة من
مركز الاستطباب الجامعي الرباط (المغرب).

المادة الأولى . - يمنح الطبيب الرائد غلام ولد محمود الرقم
الاستدلالي 75838 درجة متخصص بأمراض النساء والولادة
وذلك اعتبارا

من 21 مارس 1993 مقدمة من مركز الاستطباب الجامعي
الرباط (المغرب).

المادة 2 . - يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 453 . صادر بتاريخ 02 يونيو 1999 . يتضمن
تعيين مجلس للتأديب.

المادة الأولى . - يعين مجلس تأديبي ويكون على النحو
التالي:

الملازم أول باهي ولد أماها - رئيسا مقرر

مساعد لقطف ولد أبوه - عضوا

رقيب أول سيد محمد ولد بوسالف ، عضوا

المادة 2 . - يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية
ملف المشوّل أمام مجلس التأديب الذي يتضمن الاتهامات
الموجهة الى ضابط الصف المائل.

المادة 3 . - يمثل الرقيب محمد محمود ولد الشيخ ولد سول

رقم 91461 أمام المجلس ويستجيب كلما استدعي في

التاريخ الذي سيحدده الرئيس المقرر

- قرار مشترك رقم 421، صادر بتاريخ 23 مايو 1999، يتضمن تحويل بعض الولاء المحاسبين
- المادة الأولى - يحول الموظفون والوكلاء التالية اسماؤهم بوصفهم ولاء محاسبين وذلك طبقا للتعليمات اداها :
- السيد احمد محمود ولد محمد مفتش في الخزينة العامة الدليل الاتي P54892 عامل سابقا بسفارة موريتانيا بباريس
- يتم تحويله الى سفارة موريتانيا ببلن
- السيد يحي ولد صفي مفتش في الخزينة العامة الدليل الاتي T38405 العامل سابقا في سفارة موريتانيا بروكسل يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بباريس
- السيد محمد محمود ولد جعفر مفتش في الخزينة العامة الدليل الاتي T75067 العامل سابقا بسفارة موريتانيا بيون يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بروكسل.
- السيد محمد محمود ولد عبد الله مفتش في الخزينة العامة الدليل الاتي E66271 العامل سابقا بسفارة موريتانيا بروكسل يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بباريس.
- السيد احمد يعقوب ولد الخريفي مفتش في الخزينة العامة الدليل الاتي P28902 العامل سابقا بسفارة موريتانيا بنيامي يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بالقاهرة.
- السيد السالك ولد امحمد مفتش في الملحجة المالية الدليل الاتي N49716 العامل سابقا بسفارة موريتانيا بباريس يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بنيامي.
- السيد اميدج موسى هو اقب في الخزينة العامة، العامل سابقا بسفارة موريتانيا بباريس يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بنيامي.
- موريتانيا-بباريس.
- السيد محفوظ ولد احمد سالم W57267 مفتش في المالية من سلك مساهدي الدولة يتم تحويله الى سفارة موريتانيا بروكسل.

المادة 4 - يجب على المجلس أن يدين برأيه حول الاجراء التالي :

هل يتطلب على المنى من سجلات الجيش الوطني . بعد فتح عقده وحط رتبته الى جندي ثاني بمقتضى اجراء تائبيتي؟

المادة 5 - يكلف قائد الاركان الوطنية والرئيس المقرر كل فيما يليه بتبني هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المناظرة والتربية والموصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 22 مايو 1999 يقضي بتسييم تلميذ مفوض شرطة.

المادة الاولى - . يعين ويرسم التلميذ مفوض الشرطة، صالح جيني بيالك . ضابط شرطة رئيسي . الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 1230 . بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي، ويدون اقدمية وذلك اعتبارا من 4 مايو 1999

المادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 339، صادر بتاريخ 22 مايو 1999، يتضمن تسوية الوضعية الادارية لوظف كان في حالة تكوين

المادة الأولى . - يوضع اعتبارا من 19 اكتوبر 1992 السيد دوو فال الرقم الاستدلالي 1383 ت، مفتش جمارك، درجة ثانية، رتبة ثامنة (الملاحة القياسية 920) بدون اقدمية إضافية منذ 1990/8 في حالة تدريب مدة ثمانية عشر (18) شهرا لدى المركز الاقليمي للدراسات العليا في النسي دكار.

المادة 2 . - توضع نهاية لوضعية تدريب المنى وذلك اعتبارا من 28 مايو 1994.

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- الشريف ولد اطويلب، موريتانيا
- ددييه غاسكويل، فرنسا
- ادواردو بلغارياس، إسبانيا
- جان كلود بريث كندا
- مامادو علي ديا، موريتانيا
- محمد يرب ولد الزين موريتانيا
- ب بوكاتين، روسيا
- س. كنينغهام، إنجلترا
- صالح ولد مولاي احمد، موريتانيا
- الطيب ديوف، السنغال

المادة 2. - يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ورئيس مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد ومديره، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 438، صادر بتاريخ 29 مايو 1999، يقضي بالترخيص في انشاء مخبزة لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط.

المادة الأولى: - يرخص للسيد محمدمو ولد محمد الامين في اقامة مخبزة لانتاج الخبز ومشتقاته في مقاطعة السبخة - نواكشوط بالحوي D6 قطعة أرضية رقم (13) خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2. - يلتزم السيد محمدمو ولد محمد الامين بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال.

المادة 2. - ينشر هذا القرار الذي يبدأ العمل به ابتداء من 99/5/2 في الجريدة الرسمية

قرار رقم 443. صادر بتاريخ 02 يونيو 1999، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المكتب الدولي للشغل

المادة الأولى. - يوضع تحت تصرف المكتب الدولي للشغل مبلغ قدره ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد وثلاثين ألف أوقية وستمئة وخمسة أوقية (8.931.605) أوقية. كمتأخرات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المكتب الدولي للشغل (4.465.802) أوقية لسنة 1997 و 4.465.802 أوقية لسنة 1998.

المادة 2. - تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، الجزء 4، المادة 4، البند 01. ويتم تحويل هذا المبلغ الى الحساب المفتوح باسم : UBS N° 113055.9 CO في جنيف.

المادة 3. - يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 334، صادر بتاريخ 22 مايو 1999، يقضي بتعيين اعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد (م و ب م ص)

المادة الأولى - يتكون المجلس العلمي للمركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد كما يلي :

الأعضاء :

- أحمد ولد حوبا، موريتانيا

- أحمد ولد محمد أحمد، موريتانيا

المادة 3 - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد محمدمو ولد محمد الأمين بالخضوع لاية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقة يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 439، صادر بتاريخ 29 مايو 1999، يقضي بالترخيص في إقامة (5) خمسة مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيد محمد يحظيه ولد اليدالي في إقامة (5) مخبزة لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط على النحو التالي :

اثنتين (2) في مقاطعة الميناء : (N12 - G1 - و-F7)

N32 -

اثنتين (2) في مقاطعة تفرغ زينه (R348 و-G1 BIS)

واحدة (1) في مقاطعة عرفات (ملتقى الطرق A134)

خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 - يلتزم السيد محمد يحظيه ولد اليدالي بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة في كل مخبزة لوحدها . ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخابز بوثائق من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد محمد يحظيه ولد اليدالي بالخضوع لاية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقة يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 440، صادر بتاريخ 29 مايو 1999، يقضي بالترخيص في إنشاء مخبزة لانتاج ومشتقاته في نواذيبو

المادة الأولى - يرخص للسيد ابراهيم ولد بيداه في إقامة مخبزة لانتاج الخبز ومشتقاته في نواذيبو خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 - يلتزم السيد ابراهيم ولد بيداه بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد ابراهيم ولد بيداه بالخضوع لاية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن

- المادة الأولى . - يجعل السيد ابن ولد احمد مرشد في الاقتصاد
الريفي الرقم الاستدلالي 44949ج في وضعية تدريب لمتابعة
تكوين سنتين في ساحل العاج وذلك اعتباراً من 18.9.91
المادة 2 . - تنهى اعتباراً من 93/9/3 فترة تدريب المعني
المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت 443، صادر بتاريخ 31 مايو 1999، يقضي
بانشاء بطاقة مهنية لفتشي التعليم الثانوي والفني
المادة الأولى . - تنشأ بطاقة مهنية لفتشي التعليم الثانوي
والفني
المادة 2 . - تعتبر البطاقة المهنية لفتشي التعليم الثانوي
والفني شخصية، ولا يمكن استخدامها إلا في نطاق الإطار
المهني ويتم توقيعها من طرف الوزير.
المادة 3 . - تهدف البطاقة المهنية لفتشي التعليم الثانوي
والفني إلى حرية تنقل المفتش الحامل للبطاقة المذكورة لأداء
مهامه المتعلقة بوظيفته والتسهيلات المرتبطة بها.
المادة 4 . - تكون شكلية البطاقة المهنية لفتشي التعليم
الثانوي والفني مطابقة للنموذج الملحق بهذا المقرر.
المادة 5 . - يكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم ت 444، صادر بتاريخ 31 مايو 1999،
يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "العلم
والحياة"
المادة الأولى . - يسمح للسيد المصطفى ولد امهاد ولد خطري.
المولود سنة 1958 في تجكجة والقاطنة في نواكشوط، بافتتاح
مؤسسة للتعليم الحر تسمى "العلم والحياة".

- عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في
ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.
المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت - 591 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1997 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى
باكاو/بوكي/البراكنة.
المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة
باكاو/بوكي/البراكنة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس
القانون رقم : 171 / الصادر بتاريخ 18 / يوليو / 1967
المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير /
1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.
المادة . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراء تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة
لبراكنة.
المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 433، صادر بتاريخ 26 مايو 1999، يمنح اعتماد
مؤسسة انتاج البذور والشتلات
المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للاشغال والتجهيز
كمؤسسة لانتاج البذور والشتلات.

- المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 346، صادر بتاريخ 01 يونيو 1999، يقضي
بتسوية تكوين موظف

المادة 2 . - تؤدى مخالفة ترتيبات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني ؛ كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المقررات رقم 376 بتاريخ مقرر رقم 333، صادر بتاريخ 22 مايو 1999، يقضي بتصحيح وضعية بعض الموظفين

المادة الأولى . - تعين السيدة عيشة بنت اعلي سالم مفتشة للتعليم الاساسي رقمها الاستدلالي W31231 رئيسة مصلحة التغذية لدى مديرية مشاريع دعم الكفلات المدرسية بوزارة التهديب الوطني وذلك اعتبارا من 1997/12/27

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - تعين السيدة عيشة بنت اعلي سالم مفتشة للتعليم الاساسي رقمها الاستدلالي W31231 رئيسة مصلحة التغذية لدى مديرية مشاريع دعم الكفلات المدرسية بوزارة التهديب الوطني وذلك اعتبارا من 1997/12/27

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يعين السيد ختار ولد ابريكا ولد محمد الرقم الاستدلالي 57593 مهندس مساعدي من سلك مساعدي الدولة منذ 1992/3/30 حاصل على شهادة التمرير في المصادر البحرية من المعهد العالي العلمي سابقا، مهندسا في الهندسة المدنية متديرا درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/3/30

المادة الأولى . - يعين السيد ختار ولد ابريكا ولد محمد الرقم الاستدلالي 57593 مهندس مساعدي من سلك مساعدي الدولة منذ 1992/3/30 حاصل على شهادة التمرير في المصادر البحرية من المعهد العالي العلمي سابقا، مهندسا في الهندسة المدنية متديرا درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/3/30

المادة الأولى . - يعين السيد ختار ولد ابريكا ولد محمد الرقم الاستدلالي 57593 مهندس مساعدي من سلك مساعدي الدولة منذ 1992/3/30 حاصل على شهادة التمرير في المصادر البحرية من المعهد العالي العلمي سابقا، مهندسا في الهندسة المدنية متديرا درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/3/30

المادة 2 . - تؤدى مخالفة ترتيبات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني ؛ كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 351، صادر بتاريخ 02 يونيو 1999، يقضي بتعيين موظفة بمشاريع الدعم

المادة الأولى . - تعين السيدة عيشة بنت اعلي سالم مفتشة للتعليم الاساسي رقمها الاستدلالي W31231 رئيسة مصلحة التغذية لدى مديرية مشاريع دعم الكفلات المدرسية بوزارة التهديب الوطني وذلك اعتبارا من 1997/12/27

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 327 صادر بتاريخ 20 مايو 1999، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لبعض الاساتذة

المادة الأولى . - تغيير ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 500 بتاريخ 98/12/19 المتعلق بتعيين وترسيم الذهبي ولد انبوت الرقم الاستدلالي 43522 والتراد ولد عبد البرك الرقم الاستدلالي 43521، استاذين وذلك على النحو التالي بدلا من : استاذين للتعليم الثانوي رتبة أولى (ع ف 810)

يقراً : استاذين للتعليم الاعداوي رتبة 1 (ع ق 650) والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - تعين وترسم السيدة هندو بنت ببوط استاذة من سلك مساعدي الدولة ت 2 مجموعة اول رتبة خامسة منذ 95/10/1، الناجحة في التفتيش التربوي على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي، استاذة للتعليم الثانوي رتبة

مدة التدريب سنة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

إيداع قانوني

في أعقاب مداوات الجمعية العامة العادية لشركة نافتيك موريتانيا يوم واحد وعشرين إبريل سنة الف وتسعمائة وتسع وتسعين المنعقدة في الجزائر. وفي قرارها الأول وبناء على اقتراح من المساهم الرئيسي صادقت نافتيك SPA الجزائر على تعيين السيد فغولي عبد الحافظ بحفته المسير للشركة خلفا للسيد عبد المجيد كازي ثاني مدة ما تبقى من فترة انتدابه. وعليه فإن الجمعية العامة العادية لنافتيك موريتانيا قد أخذت علما في قرارها الثاني بانتخاب السيد عبد الحافظ فغولي بوصفه رئيس مجلس الشركة المذكورة طبقا للنظم الأساسية.

من النسخة الاصلية وللإشارة الاستاد الفا مامادو

إيداع قانوني

تتكون تشكيلة مجلس ادارة شركة نافتيك موريتانيا على النحو التالي :

- فغولي عبد الحافظ رئيس مجلس ادارة
- حضرامي ولد احمد
- مصطفى ولد الشيخ احمدو
- محمد يحي ولد محمد المختار
- حمادي ولد اعلي
- حميد بن زيتون
- محمد عبدو بدربال
- عبدالمالك غيموز اداري
- ابراهيم نوح

انتدبت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد يوم 23 دجمبر 1998 المسير المدير العام وممثل المساهم محمد الامين ولد المامي. وقام السيد حماده ولد اعل باختبار مفوض حسابات جديد.

وفي هذا الاطار ابلغ المنتدبون الجمعية العامة بتعيين محمد الامين ولد خيربي طبقا للعقد الموقع معه والذي اصبح نافدا اعتبارا من 15 فبراير 1999.

كما ان الجمعية العامة للمساهمين في الشركة اخذت علما بهدا التعيين.

من النسخة الاصلية وللإشارة الاستاد الفا مامادو

وصل رقم 86 بالإعلان عن جمعية تسمى : زاكية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

المقر : نواذيبو

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : ابراهيم ولد بيدها 42 نواذيبو

الأمين العام : الولي ولد احمد حامد 67 بلنوار

مسؤول المالية سيدات ولد احمد فال 67 نواذيبو

وصل رقم 213 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الفقر والجهل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية وتنموية

المقر : - أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : بيبيني ولد احمد بوبو الملقب الشيخ

1962 تعيين

نائب للرئيس : فاطمة بنت سيد امو 1964 تعيين

أمين الخزينة : لام ولد سيدي

وصل رقم 548 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمكافحة لأراج.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

أرض مبنية تقدر مساحته 32 104 سنتييار، تعرف القسيمة تحت رقم 213 و214 حي ج توجنين يحدها من الشمال القسيمة رقم 215 و216 الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 212. قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد عبدا لله تبعاً للطلب رقم: 861 بتاريخ 1998/7/21.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية با هوودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحته 80 101 سنتييار. تعرف القسيمة تحت رقم 279 حي س كرفور يحدها من الشمال طريق بدون اسم الجنوب القسيمة رقم 281 ومن الشرق القسيمة رقم 280 ومن الغرب طريق بدون اسم. قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد داه تبعاً للطلب رقم: 879 بتاريخ 1998/11/2.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية با هوودو عبدول اعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحته 30 103 سنتييار، تعرف القسيمة تحت رقم 372 و373 حي 15 يحدها من الشمال طريق بدون اسم الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 374 و375. قد طلب تسجيلها السيد: محمد الشيخ ولد محمد الشيخ تبعاً للطلب رقم: 880 بتاريخ 1998/11/2.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية با هوودو عبدول

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: مكافحة مرض الكلب عند الانسان وعند الحيوان

المقر: نواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: مادي ولد حمادي 1964 كيف
الأمين العام: الشيخ ولد بي ولد السالك
أمين المالية: إيش ولد محمد

وصل رقم 391 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عمال التاشوط وبوتحول في فرنسا وموريتانيا لتنمية الزراعة والصحة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

المقر:
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: كمراسيدي بودو 1940 التاشوط
الأمين العام: كمراسيدي مختار 1964 النعمة
أمين المالية: كمراسيدي لوتي 1944 التاشوط.

4 - إعلانات

حفظ الملكية، الحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط توجنين المتمثل في قطعة

الجنوب مساحة عمومية و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 417 و 419 و 421 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 930 المقدم بتاريخ 05/20/1999 من طرف السيد/ حمادي ولد محمد المصطفى، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 00 103 سنتياريانواكشوط دار النعيم و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم H- 31261 - يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 262 و من الشرق القسيمة رقم 259 و من الغرب القسيمة رقم 263 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 935 المقدم بتاريخ 05/20/1999 من طرف السيد/سيد احمد ولد محمد عبدالله، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 06 102 سنتياريانواكشوط و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة /ريحدها من الشمال قطعة للكبيد و من الجنوب قطعة للكبيد و من الشرق طريق اكوجوت و من الغرب قطعة بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري بتاريخ 1999/05/13.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/30 --- على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحته 80 101 سنتياري، تعرف القسيمة تحت رقم 204 حي ب كرفور يحدها من الشمال القسيمة رقم 213 و 214 الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 205. قد طلب تسجيلها السيد: مولاي ادريس ولد مولاي اعلي تبعاً للطلب رقم: 827 بتاريخ 1998/04/11. يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/05/30 --- على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحته 00 103 سنتياري، تعرف القسيمة تحت رقم 844 و 845 حي س كرفور يحدها من الشمال طريق بدون اسم الجنوب القسيمة رقم 846 و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم. قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد خطري تبعاً للطلب رقم: بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 888 المقدم بتاريخ 11/24/1998 من طرف السيد/ محمد فاضل ولد الحضرامي، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 آر و 80 سنتياريانواكشوط. عرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 421 مكرر. يحدها من الشمال مكان و من

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 5917 في ترارزة للسيد النبيه ولد الشيخ
الموثق

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 36 في ابراكنا للسيد الحاج اديود سوخنا بارو
الموثق

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 4214 قطعة رقم 8 ب في ترارزة للسيد مولود ولد امبارك
الموثق

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 6559 في ترارزة للسيد عبد القادر ولد وديا
الموثق

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لملحمة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخرجية : 5000 أوقية شراء الأعداد شن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		